



قرار اداري رقم (46) لسنة 2022

بإصدار دليل إجراءات تنفيذ القرار الوزاري رقم 251 لسنة 2022

بشأن حوافز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب

وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2016، والقرار الوزاري رقم (33) لسنة 2022 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 في شأن تصنيف منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل،
- وعلى القرار الوزاري رقم (251) لسنة 2022 بشأن حوافز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الاعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر:

المادة (1)

يعتمد دليل إجراءات حوافز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه.

خليل إبراهيم الخوري

وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية بالإنابة

صدر بتاريخ: 08/08/2022

دليل إجراءات

حوافز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب

<p>هي خدمة تقدمها الوزارة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على عضوية إحدى مؤسسات دعم مشاريع الشباب المعتمدة في الدولة لتصنيفها ضمن منشآت الفئة الأولى لمدة خمس سنوات من تاريخ الإصدار الأول لرخصة المنشأة ويحد أقصى 5 منشآت لصاحب العمل الواحد.</p>	<p>معلومات الخدمة</p>
<p>البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ استلام طلبات الاشتراك من قبل البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بوزارة الاقتصاد، ويتم إرسال طلبات الاشتراك للوزارة نيابة عن أصحاب المنشآت. ▪ دراسة الطلب المرسل من البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بوزارة الاقتصاد للتأكد من استيفاء الطلب لكافة الأحكام والشروط المذكورة أدناه. ▪ التأكد من وجود تقرير تفتيش مستوفي الشروط للمنشأة بشرط ان لا تتجاوز فترة التقرير عن 6 أشهر، وفي حال تجاوز صلاحية تقرير التفتيش لأكثر من 6 أشهر، يتم طلب تقرير جديد. ▪ في حال استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم 251 لسنة 2022، يتم إضافة المنشأة ضمن منشآت دعم مشاريع الشباب. ▪ إخطار البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالنتيجة وذلك عبر البريد الإلكتروني، ليتسنى لهم إشعار المتعامل بالموافقة. ▪ في حال عدم استيفاء المنشأة للشروط الواردة في القرار، يتم الاعتذار عن الموافقة على إنجاز الطلب ويتم اخطار البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة عبر البريد الإلكتروني بأسباب الرفض حتى يتم اشعار المتعامل بذلك. 	<p>الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ طلب الاشتراك في برنامج حوافز المنشآت الاعضاء في البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة التابع لوزارة الاقتصاد. ▪ شهادة عضوية إحدى مؤسسات دعم مشاريع الشباب المعتمدة بالدولة المذكورة في الأحكام والشروط أدناه. ▪ نسخة سارية المفعول من الرخصة التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية. ▪ نسخة سارية المفعول من هوية مالك الترخيص الصادرة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ. 	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>أولاً: شروط وأحكام الحصول على الدعم :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يكون صاحب المنشأة أو جميع الشركاء فيها من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة. ▪ أن تكون المنشأة الصغيرة أو المتوسطة حاصلة على عضوية إحدى مؤسسات دعم مشاريع الشباب المعتمدة بالدولة التالية: <ul style="list-style-type: none"> - البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة - صندوق خليفة لتنمية المشاريع - مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة - مؤسسة الشارقة لدعم المشاريع الريادية (رواد) - برنامج تعزيز وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة - مؤسسة سعود بن صقر لتنمية مشاريع الشباب - برنامج سعود بن راشد المعلا لرعاية مشاريع الشباب - غرفة تجارة وصناعة الفجيرة 	<p>الأحكام والشروط</p>



<ul style="list-style-type: none">▪ أن يديرها صاحب المنشأة بنفسه أو يديرها مدير مواطن.▪ ألا يكون لدى صاحب المنشأة الصغيرة أو المتوسطة أكثر من (5) منشآت يملكها أو يشارك فيها أو يكون فيها وكيل خدمات.▪ ألا يكون لصاحب المنشأة أية منشآت يملكها، أو شريك فيها، مقيدة بالوزارة وعليها أية مخالفات.▪ ألا يكون عدد العمالة على المنشأة أكثر عن 50 عاملاً. <p style="text-align: center;">ثانياً: شروط وأحكام الغاء الدعم:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ الاخلال بأي من الشروط المشار إليها أعلاه.▪ عدم التزام المنشأة بدفع أجور العمال وفقاً للقرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022.▪ قيام المنشأة بتشغيل عمالها لدى الغير بدون ترخيص من الوزارة، أو قيام المنشأة بتشغيل عمال منشآت أخرى لديها بدون ترخيص من الوزارة أو ثبوت كون علاقة عمل المنشأة بعمالها هي علاقة صورية.▪ بيع المنشأة أو نقل ملكيتها لشخص آخر دون إخطار مؤسسات دعم مشاريع الشباب أو إخطار الوزارة.	
<p>5 أيام عمل من تاريخ استلام الطلب من البرنامج الوطني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بوزارة الاقتصاد.</p> <p>ملاحظة: يتم إشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الإنجاز من خلال البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن للمتعامل التحقق من تغيير فئة منشأته في حال الموافقة على طلبه من خلال التطبيق الذكي للوزارة : MOHRE أو من خلال الاتصال بمركز الاتصال : 600590000</p>	مدة الحصول على الخدمة
<p>لا يوجد رسوم</p>	رسوم الحصول على الخدمة
<p>وزارة الاقتصاد</p>	ارتباط الخدمة
<p>لا يوجد</p>	الخطوة التالية